



الرقم: ٩٦/٤
التاريخ: ١٤٣١/٦/١٧
المرفقات: ١٣
الموضوع:

(تعميم على جميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد ،
أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٣١/٨/٨٠٥ والتاريخ
١٤٣١/٦/١٢هـ بشأن تنظيم أعمال الملازمين القضائيين المتضمن الآتي :
أولاً - اعتماد تنظيم أعمال الملازمين القضائيين بالصيغة المرافقة لهذا القرار .
ثانياً - يبلغ هذا القرار ومشفوعه لمن يلزم للعمل بموجبه .أهـ .
عليه تجدون برفقه نسخة من القرار والتنظيم المشار إليهما أعلاه ، وأرغب إليكم
الإطلاع واعتماد موجبه . والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبدالله بن حميد



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

قرار رقم (٨٠٥ / ٣١/٨) وتاريخ ١٢/٧ / ١٤٣١ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ؛

فإن المجلس الأعلى للقضاء بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٧٨ والتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، وبناءً على المادة (٦/ط) من نظام القضاء من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء تنظم أعمال الملازمين القضائيين، وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم أعمال الملازمين القضائيين المقدم من اللجنة التحضيرية المكلفة، وما أجرته لجنة المراجعة المؤلفة من المجلس على هذا المشروع في ضوء الملحوظات والمقترحات المقدمة من أعضاء المجلس، وبعد مناقشة ودراسة هذا المشروع، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي:

أولاً : اعتماد تنظيم أعمال الملازمين القضائيين بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً : يبلغ هذا القرار ومشفوعه لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله الموفق ، ، ،

عضو
ظافر بن محمد القرني

عضو
محمد بن فهد العبدالله
٢١ - ٥ - ١٩

عضو
أحمد بن عبد المجيد الغامدي

عضو
علي بن عباس الحكمي

عضو
نظر بن فهد العبدالله
فهد بن عبد العزيز الفارس

عضو
عبد الرحمن بن محمد الغزي

عضو
عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية

عضو
إبراهيم بن شايح الحقييل

عضو
عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبد الله بن حميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

تنظيم أعمال

الملازمين القضائيين

عدد المواد [٢٠] مادة



الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والكلمات الآتية - أينما وردت في التنظيم - المعاني المذكورة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المجلس : المجلس الأعلى للقضاء .

الرئيس : رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

التنظيم : تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

الإدارة : إدارة شئون الملازمين القضائيين.

مدير الإدارة : مدير إدارة شئون الملازمين القضائيين.


المساعد : مساعد مدير إدارة شئون الملازمين القضائيين.

الملازم : من يشغل درجة ملازم قضائي .

الملازمة : الملازمة القضائية.

التكليف: الأمر الصادر من صاحب الاختصاص.

الدائرة : الدائرة القضائية المكونة من قاض فرد أو أكثر.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

المادة الثانية :

تؤلف في المجلس إدارة لشئون الملازمين - متفرعة عن الإدارة العامة للشؤون الوظيفية للقضاة - من مدير ومساعد يختارهما المجلس من بين قضاة محاكم الدرجة الأولى، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين وغيرهم بحسب الحاجة.

المادة الثالثة :

تتولى الإدارة - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في التنظيم - الأعمال الآتية :

أ - الإشراف على ترشيح الملازمين، ومتابعة إجراءات ترشيحهم.

ب - الشؤون الوظيفية للملازمين ، من تعيين وندب، وانتداب ونقل، وإجازة ، وتفرغ للدراسة، ومتابعة الدارسين لدى الجهات المعنية، وغير ذلك.

ج - إعداد خطة للملازمة يراعى فيها عمل الملازم في المحاكم بأنواعها أو الدوائر المتخصصة تشتمل على مراحل الملازمة، ونوع العمل في كل مرحلة، ومدتها الزمنية، ومكانها، والمهارات و المعارف اللازم اكتسابها ، ووسائل تحقيقها، ونحو ذلك، ويعتمدها المجلس.

د - الإشراف على تنفيذ الخطة المشار إليها في (فقرة ج) من هذه المادة ، ومتابعة أعمال الملازمين، وإعداد التقارير المتعلقة بهم.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

هـ - التنسيق مع إدارات المجلس، والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالملازمين من دراسة، وتدريب، وغير ذلك.

و- أي أعمال أخرى يعهد بها المجلس، أو الرئيس إليها بحسب الاختصاص.

المادة الرابعة :

يتولى مدير الإدارة الأعمال الآتية :

- أ- الإشراف على أعمال الإدارة وموظفيها ، وتقسيم العمل بينهم.
- ب- إعداد تقرير شامل نهاية كل سنة يتضمن الإنجازات التي تحققت، والمعوقات والمقترحات بشأنها، ورفعها للرئيس.
- ج- أي أعمال أخرى يعهد بها المجلس، أو الرئيس بحسب الاختصاص.

المادة الخامسة :

يعاون المساعد مدير الإدارة، ويكون له اختصاصات وصلاحيات مدير الإدارة عند غيابه.

المادة السادسة :

أ) مدة الملازمة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ مباشرة الملازم العمل في المحكمة بعد صدور قرار من المجلس بتعيينه على هذه الوظيفة وتعد السنتان الأولى والثانية مدة التجربة.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

٢) مدة الملازمة لمن فرغ للدراسة من الملازمين وحصل على الدرجة المفرغ لها سنتان تبدأ من تاريخ مباشرته الملازمة في المحكمة، وتعدان في شأنه سنتي التجربة.

المادة السابعة :

يكلف رئيس المحكمة الملازم بالملازمة لدى دوائر المحكمة حسب الاختصاص النوعي وفق الخطة المعتمدة.

المادة الثامنة :

١) مع مراعاة تشكيل الدائرة يتولى الملازم إصدار الأحكام - بعد إحالة القضية إليه - بعد مضي سنة على الأقل من الملازمة وله أن يعرض على الدائرة جميع ما أجراه قبل إصدار الحكم.

٢) يستثنى مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة القضايا الآتية :

أ- إتلاف النفس أو ما دونها .

ب- الاستحكام.

ج- المنازعة في ملكية العقار.

د- تصفية المساهمات.

هـ - الحجر على المفلسين أو السفهاء البالغين ورفعهم عنهم بما في ذلك إصدار صكوك التولية.

(٤)





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

و- السجناء والموقوفون .

ز- الأوقاف.

ح- أي قضايا أخرى يقرر المجلس استثناءها.

المادة التاسعة:

(١) ينظر الملازم القضايا ابتداءً ، أو إكمالاً بالتكليف كتابة من رئيس الدائرة ، أو ممن ينوب عنه، أو من رئيس المحكمة حال غياب الدائرة إذا لم يكلف بالملازمة لدى دائرة أخرى، ويراعى عند التكليف عدد القضايا ، ونوعها.

(٢) لا يجوز تكليف الملازم بما يلي :

أ- إكمال نصاب الدائرة المشكلة من قضاة.

ب- نظر القضية إذا كانت الدائرة- التي يلزم لديها - ممنوعة من نظرها، أو قام بها سبب الرد.

المادة العاشرة:

إذا انتهت ولاية الملازم لدى المحكمة أو لدى الدائرة بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها ولم يكلف أحد الملازمين بإكمال نظرها فعلى الدائرة إكمال النظر فيها ، وفيما عدا ذلك من حالات فتعامل وفق الإجراءات المقررة نظاماً .

(٥)





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

المادة الحادية عشرة:

تكون أعمال الملازمين لدى الدائرة في ضبوط تخصص لذلك ، و على الملازم توقيع عمله لدى الدائرة فور الانتهاء منه .

المادة الثانية عشرة:

تنظم الدائرة - بوساطة أحد موظفيها - بياناً بخلاصة عمل الملازم مدة الملازمة لدى الدائرة في نموذج يعد لذلك ، ويوقعه رئيس الدائرة والملازم ومعد النموذج ، ويختتم بالختم الرسمي.

المادة الثالثة عشرة:

(١) تعد الدائرة تقريراً عن الملازم لديها استناداً إلى المعايير الآتية:

أ- فهم الأنظمة والتعليمات ، وتطبيقها .

ب- السير في القضايا، وتكييفها .

ج - إنجاز العمل، وإتقانه .

د - تسبيب الأحكام .

هـ - حسن الصياغة ومراعاة القواعد النحوية واللغوية .

و- أداء الواجبات الوظيفية في ممارسته لعمله .

(٦)





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

ز- الصفات الشخصية.

ح - علاقته بغيره.

ويحدد لكل معيار جزء من درجة التقويم البالغة (مائة) درجة وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من هذا التنظيم ، كما يحدد لذلك مؤشرات استرشادية تستند عليها الدائرة في تقدير درجة التقويم التي يستحقها الملازم في شأن كل معيار.

وتكون تلك المعايير والمؤشرات وتقسيم درجة التقويم عليها وفق نموذج يعد لذلك.

٢) يجب أن يشتمل التقرير المشار إليه في فقرة (١) من هذه المادة على اسم المحكمة واسم الدائرة، واسم الملازم، ورقم التكليف بالملازمة لدى الدائرة، وتاريخه، وتاريخ مباشرة الملازم العمل لديها، ومدة الملازمة، والجوانب الإيجابية والسلبية التي ظهرت للدائرة عن الملازم، ورأيها حول صلاحيته للقضاء من عدمها.

المادة الرابعة عشرة :

١) ترفع الدائرة التقرير المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من هذا التنظيم بوساطة

رئيس المحكمة إلى الرئيس خلال (خمسة عشر) يوماً من انتهاء مدة الملازمة لديها ، ويرفق بالتقرير صورة من خلاصة عمل الملازم ، وبعض أحكامه، ويودع التقرير ومرافقاته لدى الإدارة .

(٧)





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

٢) يبلغ الملازم بصورة طبق الأصل من كل تقرير صدر في شأنه ، وله إبداء رأيه حياله خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة الخامسة عشرة :

يكون تقدير كفاية الملازم بإحدى الدرجات الآتية :

- متميز ، لمن حصل على درجة تقويم من [٩٠ إلى ١٠٠]
- فوق المتوسط ، لمن حصل على درجة تقويم من [٨٠ إلى أقل من ٩٠]
- متوسط ، لمن حصل على درجة تقويم من [٦٠ إلى أقل من ٨٠]
- أقل من المتوسط ، لمن حصل على درجة تقويم أقل من [٦٠] .

المادة السادسة عشرة :

تعد الإدارة تقريراً متضمناً لخلاصة التقارير الصادرة في شأن الملازم ومرئياتها حياله .
وفق نموذج يعد لذلك يُرفع للرئيس مرفقاً به نسخة من كل ما أودع في ملف الملازم قبل (تسعين) يوماً من انتهاء مدة التجربة ما لم يظهر ما يوجب رفعه قبل ذلك.



المادة السابعة عشرة :

يشكل الرئيس بقرار منه دائرة من ثلاثة من أعضاء المجلس المتفرغين برئاسة أحدهم تتولى فحص التقارير الصادرة في شأن الملازمين مدة التجربة والاعتراضات المقدمة عليها، وتصدر في شأن كل ملازم قراراً بتقدير كفايته، ودرجة تقويمه، وصلاحيته للقضاء من عدمها، ترفعه للمجلس خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ قيد التقارير لديها، وتودع صورة منه لدى الإدارة.

ويُعد الملازم غير صالح للقضاء إذا حصل على تقدير عام (أقل من المتوسط).

وتصدر قرارات الدائرة بالأغلبية غير قابلة للطعن، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها.


المادة الثامنة عشرة :

(١) ينشأ في الإدارة الملفات والسجلات الآتية :

أ- ملف لكل ملازم يودع فيه ما صدر في شأنه من قرارات وغير ذلك.

ب- سجل لقيد التقارير عن الملازمين.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

ج- سجل تخصص فيه صحيفة لكل ملازم يدون فيها ملخص ما يحتويه ملفه، وتعرض الصحيفة المشار إليها على المجلس عند النظر في أي أمر يتعلق بشأنه.

ولإدارة إنشاء ملفات، أو سجلات أخرى إذا تطلب العمل ذلك.

(٢) تكون الملفات والسجلات والتقارير المذكورة في هذه المادة سرية.

المادة التاسعة عشرة:

يعتمد الرئيس النماذج اللازمة لهذا التنظيم.

المادة العشرون :

يحل هذا التنظيم محل تنظيم أعمال الملازم القضائيين الصادر بقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة ذي الرقم (٣١٦) والتاريخ ١٥/١١/١٤٠١هـ، وما صدر من قواعد وإجراءات منظمة لأعمالهم ويعمل به من تاريخ صدوره.





الرقم: ٢٤٠/٢٠١٥
التاريخ: ٢٦/٩/٢٠١٥ هـ
المرفقات:
الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم العون والتوفيق أما بعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣٥/٥/٦٦١) والتاريخ

٢٩/١/١٤٣٥ هـ المتضمن : تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من لائحة تنظيم

أعمال الملازمين القضائيين الصادرة بقرار المجلس رقم ٣١/٨/٨٠٥ لتصبح بالنص

الآتي : (مع مراعاة تشكيل الدائرة يتولى الملازم القضائي النظر في الإنهاءات بعد

تمكينه من العمل ، كما يتولى إصدار الأحكام - بعد إحالة القضية إليه - بعد مضي

ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الملازمة ، وعليه أن يعرض على الدائرة جميع ما

أجراه قبل إصدار الحكم) .

أمل الاطلاع واعتماد موجه . والله يحفظكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ، ، .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د . محمد بن عبد الكريم العيسى



الرقم: ٥٢٣/ت
التاريخ: ١٤٣٥/٨/١٩
المرفقات:
الموضوع:

تعميم لجميع المحاكم

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير: أما بعد:-

إشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٥/٩/٩٦٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٢هـ -

المرفق صورته - بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة من تنظيم أعمال الملازمين

القضائيين وما جاء في الفقرة (ثانياً) من قرار المجلس رقم (٣٤/٢/٣١٤) وتاريخ

١٤٣٤/٦/٥هـ لتكون بالنص الآتي: (تكون مدة الملازمة لمن فرغ للدراسة من الملازمين

القضائيين وحصل على الدرجة المفرغ لها سنة واحدة، وتكون مدة التدريب لمن عين على

درجة قاضي (ب) ابتداءً سنة واحدة اعتباراً من مباشرته التدريب، وتعد هذه السنة في حقه

سنة تجريبية).

أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. محمد بن عبد الكريم العيسى

التصنيف: القضاة.